

(المادة الثانية)

يعدل عنوان الباب الثالث من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه إلى (الوقاية من سرّب الاوبئة) .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٤ مكررا نصها الآتي :

”مادة ٢٤ مكررا - يكون للقائمين على تنفيذ هذا القانون الذين يصدر بتديهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم“ .

(المادة الرابعة)

تلغى المادتان (٣ و ٨) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (٣) من المادة (٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي ، النص الآتي :

”مادة ٨ بند (٣) : وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيّد بالقواعد الحكومية ، وكذلك إصدار اللوائح المتعلقة بنظم الداميين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج وذلك بمراعاة النظم المطبقة على العاملين بالبنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي“ .

(المادة الثانية)

تلغى المادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - تنشأ أكاديمية طبية عسكرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدفاع ، ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تهدف الأكاديمية الطبية العسكرية إلى تدريب وتعليم ضباط الخدمات الطبية للقوات المسلحة من التخصصات المختلفة العلوم الطبية العسكرية والقيام بالدراسات التخصصية وإجراء ومتابعة وتشجيع البحوث الطبية العلمية والتطبيقية في مختلف علوم الطب العسكري والطب الاكلينيكي .

مادة ٣ - تتكون الأكاديمية الطبية العسكرية من :

(أ) معهد الطب العسكري :

يختص بعلوم تنظيم وتكتيك الخدمات الطبية ، وجراحة الميدان ، وعلاج الميدان ، والوقاية والعلاج من أسلحة التدمير الشامل ، والإمداد الطبي بالميدان وأي علوم أخرى .

(ب) معهد الصحة والوقائيات العسكرية :

ويختص بعلوم الصحة العسكرية ، والوقائيات ، والأمراض المعدية ، والوقائيات والبحوث المعملية التابعة ، وصحة البيئة ، والصحة الوظيفية وأى علوم أخرى .

(ج) معهد الطب البحري العسكري :

ويختص بعلوم الطب البحري، وطب أعماق البحار، والغوص، ودراسة المشاكل الصحية لأفراد القوات البحرية وأى علوم أخرى

(د) معهد طب الطيران والفضاء العسكري :

ويختص بعلوم الطب الجوي وما يستحدث في طب الفضاء .

(هـ) هيئة الدراسات الطبية العليا الأكاديمية :

ويتبعها الأقسام التعليمية القائمة بالوحدات الطبية الرئيسية للقوات المسلحة الآتى بياتها :

مستشفى القوات المسلحة بالمعادي .

المستشفى العسكري العام بكوبرى القبة .

» » » بالحمية .

» البحرى العام .

» الجوى العام .

» العسكري العام بغمرة .

مستشفى القوات المسلحة بالإسكندرية .

المستشفى العسكري للأمراض النفسية .

» » » الصدرية .

» » » المعدية

مركز التأهيل للقوات المسلحة .

المعامل الطبية المركزية وبنوك الدم .

(و) أية معاهد تخصصية طبية أو مراكز طبية تعليمية أخرى يصدر بعضها أو إنشائها قرار من رئيس الجمهورية

مادة ٤ - يتولى إدارة الأكاديمية :

(أ) المجلس الأعلى للأكاديمية .

(ب) مجلس الأكاديمية .

ويتولى إدارة كل معهد من المعاهد التابعة للأكاديمية مجلس معهد . ويتولى إدارة الأقسام التعليمية بالوحدات الطبية الرئيسية هيئة الدراسات الطبية العليا الأكاديمية مجالس الأقسام

مادة ٥ - يشكل المجلس الأعلى للأكاديمية على النحو التالى :

— وزير الدفاع رئيسا

— مساعد وزير الدفاع المختص بالشئون العلاجية

— رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة

— رئيس هيئة التدريب للقوات المسلحة

— رئيس هيئة الإمداد والتأمين للقوات المسلحة

— مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة

— مدير إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة

— رئيس الأكاديمية أعضاء

— مدير المعهد التابعة للأكاديمية

— خمسة أعضاء من غير العسكريين من ذوى الكفاية والخبر

في الأغراض التى تقوم عليها الأكاديمية يصدر بتعيينهم قرار

من وزير الدفاع لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكون من بينهم

عضو يمثل وزارة الصحة يختاره وزير الصحة وعضو يمثل المجلس

الأعلى للجامعات يختاره هذا المجلس من بين الأساتذة والأطباء .

— نائب رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية أمينالسر

ويجوز للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم

أو خبرتهم لبحث المسائل المعروضة دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٦ - يجتمع المجلس الأعلى للأكاديمية بدعوة من رئيسه مرتين

على الأقل فى كل سنة أو كل دورة دراسية ، أو كلما دعت الضرورة

لذلك .

ويحدد رئيس المجلس الموضوعات التى تدرج فى جدول أعماله ، ولا يكون

انقاده صحيفا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه ، وتكون مداوات المجلس

سرية وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وإذا تساوت رجع رأى

الذى منه الرئيس .

مادة ٧ - يختص المجلس الأعلى للأكاديمية بما يلى :

(أ) تخطيط ورسم السياسة العامة للأكاديمية .

(ب) اقتراح أى تعديلات فى نظام الأكاديمية .

(ج) اقتراح إنشاء معاهد طبية جديدة تابعة للأكاديمية وإقرار السياسة

العامة للدراسة بالمعاهد بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية .

(د) إقرار السياسة العامة للدراسات العلمية لأعضاء هيئة التدريس

بالأكاديمية بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية .

(هـ) تحديد عدد دارسى الدورات الدراسية فى كل معهد أو مستشفى

تعليمى وشروط قبولهم وذلك فى حدود العدد الذى يقترحه مجلس

الأكاديمية طبقا لإمكاناتها .

- والرقابة على تنفيذها وعلى حسن سير الدراسة بها .
 (ب) ترشيح مديري المعاهد وأعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية
 واقتراح تقاعدهم أو إنهاء ندمهم .
 (ج) إعداد مشروع ميزانية الأكاديمية .
 (د) تحديد خطة وأساليب مناقشة البحوث وعقد الندوات العلمية
 التي تقوم بها الأكاديمية وكذلك وضع خطة تدريب أعضاء
 هيئة التدريس .

ويحدد وزير الدفاع بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس الأكاديمية
 بما لا يجاوز ١٥٠٠ جنيه في السنة .

ويعتبر رئيس الأكاديمية من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين ويطبق
 في شأنه ما يطبق في شأن بقية أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في استحقاق
 علاوة التدريس وبدل الأكاديمية المقررين .

مادة ١١ - يكون لكل معهد أو قسم بالوحدات الطبية التعليمية بمجلس
 يشكل ويحدد اختصاصاته بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح من مجلس
 الأكاديمية .

مادة ١٢ - يعين مديرو المعاهد التابعة للأكاديمية ومساعد رئيس
 الأكاديمية للدراسات العليا الأكاديمية بقرار من وزير الدفاع بناء على
 ترشيح رئيس الأكاديمية وموافقة مجلس الأكاديمية ويحدد اختصاصاتهم
 طبقاً للأئحة الداخلية .

مادة ١٣ - تتكون موارد الأكاديمية من :

- (أ) المبالغ التي تخصص للأكاديمية في موازنة الدولة .
 (ب) حصة الأعمال والخدمات التي تؤديها .
 (ج) القروض .
 (د) التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس الأعلى للأكاديمية والتي
 لا تتعارض مع أغراضها .

مادة ١٤ - يكون للأكاديمية موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة
 للدولة وتبدأ السنة المالية للأكاديمية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي
 بانتهائها .

الباب الثاني

أعضاء هيئة التدريس

مادة ١٥ - تتكون هيئة التدريس بالأكاديمية من :

- (أ) أعضاء متفرغين وهم :
 ١ - الأطباء من ضباط القوات المسلحة العاملين الذين يتقرر ندمهم
 للعمل بالأكاديمية .
 ٢ - الأطباء من ضباط القوات المسلحة الذين يستدعون أو يستبقون
 للعمل بالأكاديمية

(و) منح الدرجات العلمية من الأكاديمية في الطب العسكري بناء
 على عرض رئيس الأكاديمية .

(ز) وضع لائحة تنظيم الأكاديمية ونظام العمل بها ومشروعات
 اللوائح الداخلية للمعاهد والأقسام التعليمية التابعة للأكاديمية
 وإجراء أية تعديلات تتعلق بأى من هذه اللوائح .

(ح) النظر فيما يحمله إليه وزير الدفاع أو رئيس الأكاديمية من
 موضوعات .

مادة ٨ - يرفع رئيس الأكاديمية قرارات المجلس الأعلى للأكاديمية
 إلى وزير الدفاع للتصديق عليها فإذا لم يصدر منه قرار في شأنها
 خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إرسالها إليه مستوفاة ، اعتبرت نافذة .

مادة ٩ - يشكل مجلس الأكاديمية على النحو التالي :

رئيس	رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية
مساعد	وزير الدفاع المختص بالتدريب
مدير	إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة
مدير	والمعاهد التابعة للأكاديمية
أعضاء	خمسة من أساتذة الجامعات المصرية من ذوى الكفاية والخبرة في الأفراس التي تقوم عليها الأكاديمية يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدفاع بناء على ترشيح المجلس الأعلى للأكاديمية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات والجهات المختصة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

نائب رئيس الأكاديمية للدراسات العليا الأكاديمية ... أميناً للسر
 وللجلس أن يدعو لحضور جلساته أساتذة الأقسام التعليمية عند بحث
 الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .
 وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت
 الحاجة لذلك ويحدد رئيس المجلس الموضوعات التي تدرج في جدول
 أعماله .

ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتكون
 مداوالات المجلس سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات فإذا تساوت
 ربح الرأى الذى منه الرئيس .

وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات المجلس .

مادة ١٠ - يعين رئيس الأكاديمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد
 بقرار من وزير الدفاع ويتولى إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها ويمثلها
 في صلاتها مع الغير وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة
 الموضوعة لتحقيق أغراضها ويعاونه نواب للرئيس ويتولى على الأخص
 ما يلى :

(أ) الإشراف على إعداد خطط الدراسة للمعاهد والأقسام التعليمية
 التابعة للأكاديمية طبقاً للسياسة العامة للدراسة والإشراف

٣ - الأطباء المتخصصون في العلوم الأكاديمية الذين يتقدمون لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية التي يعلن عن خلوها ويتقرر تعيينهم ضباطا بالقوات المسلحة .

٤ - الباحثون المدنيون المتدربون من الجهات العلمية المختلفة للعمل بالأكاديمية .

(ب) أعضاء غير متفرغين وهم من يستعان بهم للتدريس والبحث من المدنيين والعسكريين الذين تؤهلهم درجاتهم العلمية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس .
مادة ١٦ - الوظائف العلمية بهيئة التدريس بالأكاديمية هي وظيفة مدرس وأستاذ مساعد وأستاذ .

ويشترط فيمن يشغل وظيفة عضو هيئة التدريس بالأكاديمية أن يكون من الحاصلين على درجة الدكتوراه في فرع التخصص أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها بالجامعات المصرية، كما يشترط أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ١٧ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مدرس أن يستوفى الشروط السابقة وأن يكون قد مضى على تخرجه ثمانى سنوات على الأقل .

مادة ١٨ - يشترط فيمن يشغل وظيفة أستاذ مساعد أن يستوفى الشروط الواردة بالمادة ١٦ وأن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خمس سنوات على الأقل وأن يكون قد مضى على تخرجه ثلاث عشرة سنة على الأقل وأن يكون له إنتاج علمي يؤهله لشغل هذه الوظيفة .

مادة ١٩ - يشترط فيمن يشغل وظيفة أستاذ أن يستوفى الشروط الواردة بالمادة ١٦ وأن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها اثنا عشر سنة على الأقل وأن يكون قد مضى على تخرجه ثمانى عشرة سنة على الأقل وأن يكون له إنتاج علمي يؤهله لشغل هذه الوظيفة .

مادة ٢٠ - تحدد اللوائح الداخلية للأكاديمية والمعاهد والأقسام التعليمية بالوحدات الطبية التعليمية الرئيسية التابعة لها الشروط الأخرى التي قد يلزم توافرها في أعضاء هيئة التدريس .

مادة ٢١ - تتولى لجان عملية فحص الإنتاج العلمي للتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس الواردة بالمادتين ١٨ ، ١٩ .

ويشترط فيمن يعين عضوا في هذه اللجان أن يكون من بين أساتذة الأكاديمية أو من أساتذة الجامعات المصرية ممن يختارهم مجلس الأكاديمية .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد أسلوب عملها قرار من رئيس الأكاديمية بعد موافقة مجلس الأكاديمية .

مادة ٢٢ - يكون شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد والوحدات الطبية التعليمية الرئيسية التابعة للأكاديمية من ضباط القوات المسلحة العاملين المشار إليهم في البند ١ من الفقرة أ من المادة ١٥ الذين تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف بطريق الندب بقرار من وزير الدفاع بناء على ترشيح مجلس الأكاديمية .

ويكون الندب لشغل هذه الوظائف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح رئيس الأكاديمية وموافقة مجلس الأكاديمية .

مادة ٢٣ - يجوز عند الإقتضاء لوزير الدفاع بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية استبقاء بعض أعضاء هيئة التدريس العسكريين بعد إحالتهم إلى المعاش كأعضاء متفرغين ، وكذلك استدعاء بعض الضباط الذين أحياوا إلى المعاش للعمل بهيئة التدريس بالأكاديمية بحيث لا تقل مدة الاستبقاء أو الاستدعاء عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز انتهاء الاستدعاء أو الاستبقاء قبل اكتمال مدة الثلاث السنوات .

وتحدد مكافأة المستقبين والمستدعين وفقا لحكم المادة ١٤٧ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

مادة ٢٤ - يجوز لرئيس الأكاديمية بناء على موافقة مجلس الأكاديمية ندب باحثين مدنيين للتفرغ للعمل بالأكاديمية لفترة محددة ويعتبر الندب كل الوقت إعاره تخضع لأحكام الاعارات .

مادة ٢٥ - يمنح عضو هيئة التدريس بالأكاديمية من العسكريين والمدنيين المتفرغين وغير المتفرغين للعمل بالأكاديمية علاوة تدريس بمحد أقصى (١٥٠٠) جنيه عن الدورة الدراسية وتحدد شروط وقواعد صرف هذه العلاوة في اللائحة الداخلية للأكاديمية .

كما يمنح عضو هيئة التدريس من العسكريين والمدنيين المتفرغين للعمل بالأكاديمية بدل أكاديمية بنسبة ٣٠٪ من أول مربوط الرتبة العسكرية بالنسبة للضباط ومن أول مربوط الدرجة المسالية بالنسبة للمدنيين وذلك نظير القيام بأعمال الإدارة بالنسبة والإشراف على الرسائل ومتابعة البحوث .

ولا يمنح استحقاق عضو هيئة التدريس من العسكريين المتفرغين لعلاوة التدريس وبدل الأكاديمية من الجميع بين هذه العلاوة وهذا البدل وبين ما يكون مقررا له من تعويضات أخرى بمقتضى قانون خدمة الضباط .

مادة ٢٦ - يشترط فيمن يعين في عضوية هيئة التدريس بالأكاديمية أن يكون مصري الجنسية .

ويجوز عند الإقتضاء أن يعين في هيئة التدريس من الأجانب من تؤهلهم كفاءتهم لذلك ويكون التعيين وتحديد المكافأة بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢٧ - تتحمل الأكاديمية نفقات حضور عضو هيئة التدريس الأجنبي وعائلته إلى مقر عمله فيها ونفقات عودته وعائلته عند نهاية عمله .

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء
المدرسة الثانوية الجوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المدرسة الثانوية الجوية
مادة جديدة برقم ٣٣ مكررا نصها الآتي :

”مادة ٣٣ مكررا“ - مع مراعاة أحكام المواد: ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ من
قانون اتقاعد بالتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠
لسنة ١٩٧٥ ، يعامل من يصاب من طلبة المدرسة الثانوية الجوية
أو يتوفى بسبب حوادث التدريب على الطيران معاملة الجندي المتطوع براتب
عالم من حيث المعاش والتأمين الإضافي وتعويض الإصابة ومكافأة
الاستشهاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من العام
الدراسي ١٩٧٧/١٩٧٨

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

(أنور السادات)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن نزع ملكية الأحياء لإعادة
تخطيطها وتمجيرها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إزالة حي عرب المحمدى والناطق
المكحلة له بإعادة تخطيطها وتمجيرها ، وفقا للبيان والتخطيط الإجمالي
للشروع المرفقين .

مادة ٢٨ - بمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته
في الأكاديمية مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .
وإذا توفي خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .

مادة ٢٩ - تحدد اللائحة الداخلية للأكاديمية الشروط الواجب
توافرها في الدارسين بمعاهد الأكاديمية والأقسام التعليمية بالوحدات
الطبية التعليمية .

الباب الثالث

الخريجون

مادة ٣٠ - يمنع خريجو المعاهد الطبية للعلوم العسكرية للدرجات
الطبية العسكرية طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية للأكاديمية بقرار
من وزير الدفاع بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة ٣١ - تحدد اللائحة الداخلية القواعد التي يتم على أساسها
تسجيل الرسائل العلمية للطبية للحصول على درجة الدكتوراه في الطب
العسكري من بين الحاصلين على درجة الماجستير في الطب العسكري .

وتكون الدرجات العلمية التي تمنحها الأكاديمية في الطب العسكري
معادلة لمثيلاتها في الجامعات المصرية .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٣٢ - فيما عدا أعضاء هيئة التدريس يسرى على العاملين المدنيين
بالأكاديمية والجهات التابعة لها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
ويكون شغل وظائف هؤلاء العاملين ندبا بقرار من رئيس الأكاديمية
ويمنح من يندب للعمل بالأكاديمية من هؤلاء العاملين المدنيين بدل
ندب بنسبة ٣٠٪ من المرتب الأساسي الذي يتقاضاه من الجهة
المنتدب منها .

مادة ٣٣ - تصدر بقرار من وزير الدفاع اللائحة الداخلية وغيرها
من اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وذلك بناء على
اقتراح المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة ٣٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩

أنور السادات